

الاعتقاد بعينه مما علمنا من الحزب من حديث الشهاب لعين المنع فلا يكون حيزا او الرهن الذي
لا يكون رهنا يدبر حيزا حدث ليس بعد لعن الاول ولا من رهنه وليس كذلك الرهن بالمسلم
فيه اذا انقضا انما يكون رهنا براس مالنا استغنانا فلا ندين الما بعد لعن المسلم فيه
فالرهن بالمسلم يكون رهنا بعد لعن الرهن بالمعصوم نذ فلفصا ارهنا
فيكون ما ولا ان الرهن غير المثل يوصار رهنا بالمنفعة فكذلك غير المثل في المصلحة بالمنفعة
لان المنفعة وقع موصوبا للصانع غير المثل الا ترى ان الرهن بالمسلم فيه بما كان رهنا براس
لما ذلك براس من المسلم فيه الذي اوجبه الضيق فلهما يجعلها لك غير المثل لعلى انه
ليس بمعصوم وعمله وهو قولنا بموجب نصف الاول ان الرهن همين عوض بموجب الحفظ هو
الحفظ غير المثل مثل الطلاق والمنفعة بعده فكان رهنا كغيره وانما الاثر في الرهن
بالمسلم فيه رهن بموجب الحفظ ونارة يكون ذلك المسلم فيه ونارة لا شرطا وانما
حجزها انما بالمنفعة ويجعلها لك غير المثل لان حيزا المثل سقط بسبب الوجود
الصانع فلم يجز ان يصير الرهن همين ما به وليس كذلك الرهن بالمسلم فيه اذا اهلك بعد
الاختلاف انما يكون رهنا بالمسلم فيه لانه سقط بالافتان وهو سبب موجب للصانع
والله اعلم وقوله ولو استوفى المرهون الدين باذني الراهن او باذني من يملكه ثم اهلكه
في يده يهلك بالدين ويجب عليه ردها استوفى الرهن استوفى منه وهو من عليه المنفعة
خلافا لغيره في صورة الابراء يهلك بخبر سفي وقلمه غير هذا في ضمن الميسر
منه لتمامه في المرهون حقه من هلك الرهن ولم يخرج من قبضه وقبضه مثل الذي
حاز من رده استوفى الدين مرة غيره بعد ما وقال في منتج الخردوي ولو هلك الرهن
في يده بعد استيفاء الدين ردها استوفى الرهن لانه سقطت الدين عن الراهن بخبر
عوضا اذا هلك في يده بجهل هلك الما ان استغنانا وكان يرضى بملكه بحق فحين
فحينه مما جبهه كما لو استوفى في حقه في التمسك ايضا فضى اصبى من المرهون تطوعا ثم اهلك
الرهن بردها لعلى المنفعة لان المنفعة بقوله ادنيه ردها كانت تستوفيه عند هلاك
الرهن وكذا استوفيه يخرج من الدين بغيره في الشامل فيه خلافا لغيره في الخلاق
فانما اذا انطرح ادا امر اراه غيره على ما في الروح وقيل الخول فيها برجع المنفعة على نصف
ذلك وعندنا في رجع الروح عليها بدها وعلى هذا لو استوفى هب او نفع رجل اذ انما

ثم

ثم رده العبد يعيب برجع المنفعة على البايع باليمن عند رجع ويبيع على يده انما وعلى
هذه الما انما في رجعها وفتوح في رجعنا دائمة باليمن وعندنا برجع المستوفى على البايع انما
للمرء ان المنفعة حضي عن هو لا حصتا ركعتنا هو لا وصار كما لو قضى بامر هو لا والله في عكبه
المود وهبه وبغير ان المنفعة ادى ديها غير واجب فيجب اردد عليه نذرا وانما اذ ادى بامرهم
لانه برجع عليهم بما ادى فلكونه بالصانع كما في المختلف وقوله وحده الصراف الدين يهلك
الرهن بعد استيفاء الدين حسب هلكه بالدين وبين هلاكه بعد ابراء بحيث يهلك بغير رهن
ان لا يبرأ الميقتا الدين اصلا ولا يبيو الصانع بعد اتمام المعصوم به وهو الدين وبما استيفاء
لا يبيو الصانع الدين اصلا لقيام موجب الصانع وهو فضل الرهن ولكن مع هذا لا يبرأ استيفاء
المرهون لانه لا يبرأ فيه لانه اذا استوفى ثابنا ثابنا لبراهن عند ما كان موجب قابلا
لديه استيفاء الدين نذرا لاستيفاء الاول وهو الاستيفاء الحكيما سننا حكم الاستيفاء الح
وقد قضى الرهن فبئس من الاستيفاء الثاني وهو الاستيفاء الحقيقي قوله وكذا اذا اقتصر
بالدين عين او صالح عن على عين محطوف على عنوه ولو استوفى المرهون الدين في قوله ويجب
عليه ردها استوفى بعين اذا استوفى المرهون بالدين عينها من الرهن سقطت الدين عن الرهن
بل رهنه المستوفى ويجب على المرهون ردها الرهن فلو هلك قبل ان يرد يجب عليه رده
في يده وكذا اذا صالح المرهون مع الراهن عن الدين على عين يجب عليه ردها ان كان قائما
وفي يده اذ هلك بعد الصلح وقوله لانه استيفاء الا لا لا يمتنع عن الدين على العين استيفاء
للمرء عن قول حوكم ذلك اذا هلك الرهن المرهون بالدين على غيره من هلك الرهن صلحت الخوالة
وعليه بالدين فان الحاكم الشهيد في الكافي ولو اهلك الرهن المرهون بالمال على غير حان العبد
فان كان يبره فهو مما جبهه بطلت لسوا لانه ذلك لان البراءة بطريق الخوالة تتمايز لانه البراءة بطريق
الادى على معنى انه لعنف الخوالة يبرود عن ملكه من ردها لانه ان كان لعلى الخوالة عليه
دين يصير ذلك للمخاضا عليه عند اداء الدين او برجع عينه عليه ان لم يكن عليه دين فصار عند
ذلك كما ذكره في الاما ان المخاضا عليه غير له الكيل عن الخوالة فيثبت ان هذا البراءة وقوت بطريق
الادى خلاص الرهن من ان يكون معصونا فانه اهلك بالدين بطلت الخوالة لانه ليس له حكم
الاستيفاء عند الهلاك الى الفرض لستنا ذو فحينه ان اهلك بالدين ولا يبرأ عن قوله وها برجع عطف على
قوله فان كان ابرو ودع عن ذلك الخوالة الصانع كما برجع المخاضا عليه على الخوالة ان يكون للمخاضا على